الدورة العادية الثانية 2024-2023

الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة الحقوق والحريات

محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

عدد 29

- **تاريخ الاجتماع: الخميس 27 جوان 2024**

- **جدول الأعمال:**

- الاستماع الى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حول مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 المتعلق بتنظيم الجمعيات

- **الحضور:**

الحاضرون: (06) المعتذرون (04) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة10و 35 دقيقة.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 12 و15 دقيقة.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة يوم الخميس 27 جوان 2024 استمعت خلالها الى ممثلين عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حول مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وفي بداية تدخلهم قدم ممثلو الهيئة ملاحظات ومقترحات بخصوص مقترح القانون كما يلي:

الفصل الأول:

- النقطة 4 من الفصل: طلب مزيد توضيح خصوصيات المنصّة الرقمية: (مفتوحة لمن، كيفية تدوين المحتوى والتواتر عليها، المتابعة والمراقبة، حماية المعطيات)

- النقطة 5: توضيح بعض التفاصيل المتعلّقة بصندوق العمل الجمعياتي والتطوّعي (أهدافه، الأعمال الموكولة له، مصادر تمويله إن كانت من ميزانية الدولة أو من معاليم أو من أداءات أو اقتطاعات.

الفصل 2 :

لم يتعرّض الفصل لمنح الأشخاص المعنويين العضوية بالجمعيات وبالتالي وجب توضيح هذا الأمر.

من ناحية سن 16 سنة، يطرح هذا الفصل اشكالا قانونيا فيما يخص أهلية من هو دون سن 18 سنة للالتزام والتعاقد وتحديد مسؤولياته القانونية والمدنية والجزائية في صورة مخالفة الأحكام القانونية.

الفصل 3:

تسمية المؤسسات والجمعيات هو حاليا من مشمولات السجل الوطني للمؤسسات

- إضافة التوضيح التالي إلى الفصل: " يكون للجمعية اسم مشتق من غرضها (أو لهدف ما غير ممنوع قانونيا أو أخلاقيا...) ويراعى في تصميم شعار الجمعية عدم استخدام علم أو رموز أو شعارات الدولة,

الفصل 4 :

- نقطة 3: مزيد تدقيق هذه النقطة بخصوص القيام بحملات انتخابية (رسمية تهمّ الشأن الوطني، الجهوي أو المحلّي)

- النقطة 5: تحديد الهبات عينية أو نقدية كانت صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظّمات (كيانات)

الفصل 6:

- في علاقة بالنقطة الأولى من الفصل والتي تنصّ على أن النظام الأساسي للجمعية ينصّص على اختصاصاتها وهيكلتها حسب نموذج تعدّه الإدارة المعنية بالجمعيات برئاسة الحكومة في حين أن كل جمعية لها خصوصياتها وبالتالي فإن إعداد هذا الأنموذج من قبل الإدارة من شأنه أن يُكبّل حرية هذه الجمعيات.

- عملية تخصيص وزارة إشراف لكل جمعية من شأنه أن يثير العديد من النقائص من بينها: تعقيد في عدد سلط الاشراف والمراقبة، وفيها مخالفة لمبادئ وتمشّي الدولة بخصوص التعميم والتطبيق (تبسيط وتوحيد الاجراءات وتسهيل الرقابة) كما من شأنها تشتيت مجهودات مختلف الإدارات)

يقترح الاعتماد على إدارة موحّدة لمتابعة ومراقبة أنشطة وأعمال الجمعيات (على غرار الإدارة العامة للجمعيات برئاسة الحكومة).

الفصل8 :

في المطّة الرّابعة من النقطة الثانية من الفصل 8: فيما يتعلّق بالتنصيص ضمن مشروع النظام الأساسي على موقع الكتروني للجمعية يُعتبر فيه استباق لا يمكن تحقيقه باعتبار أن أغلب الجمعيات تقوم بإنجاز هذا الموقع بعد تأسيسها

الفصل 9:

- في النقطة 2: اقتراح الإضافة التالية في آخرها: ".... وإعلامها على بريدها الالكتروني(بالإضافة إلى مكتوب مضمون الوصول) المذكور في التصريح....

- النقطة 4: اقتراح توحيد قاعدة بيانات أو منصّة واحدة تتعلّق بمراقبة ومتابعة وتنظيم الجمعيات وذلك لتجنب وضعية التداخل مع الاجراء القانوني المفروض بقانون السجل التجاري عدد 2018/52 المتعلّق بالسجل الوطني للمؤسّسات الذي يفرض على الجمعيات التسجيل بقاعدة بيانات (سجلّ) الجمعيات الممسوكة من طرف السجل الوطني للمؤسّسات.

الفصل 11:

ضرورة توضيح وتدقيق مقتضيات هذا الفصل:

توضيح عبارة "لايجوز"

الآثار المترتّبة عن عدم احترام مقتضيات هذا الفصل: حلّ الجمعيّة أو معاقبة الطرف المخالف، وماهي المخالفات وآثارها القانونية.

مزيد تدقيق عبارة "تعارض بين مصالح الجمعية ومصالح الطرف و تعداد جميع الوضعيات الممنوعة بكل دقّة وتفصيل.

الفصل 12:

التنصيص على وجوبية مسك محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسّسات المنصوص عليه بالقانون 112 لسنة 1996 وإلى المعيار المحاسبي عدد 45 الملحق بقرار وزير المالية المؤرّخ في 13 فيفري 2018 المتعلّق بالمصادقة على معيار المحاسبة الخاصّ بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحيّة الأخرى.

- تساؤل عن جدوى تعدّد الدفاتر والسجلات في حين أن المعلومة متوفّرة بالمحاسبة.

- تعويض عبارة "مراجع الحسابات" بعبارة "مدقّق الحسابات" وتحديد وحصر مهامه ومسؤوليته بكل دقّة خاصّة حسب معايير التدقيق المعتمدة والمتعارف عليها (علما أن هيئة الخبراء المحاسبين تعتمد على معايير التدقيق الدولية)

- تنزيل سقف 200 ألف دينار لما كان عليه(100 ألف دينار) وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية المالية والمراقبة.

- التنصيص على أن مدقّق الحسابات يتمّ اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو محاسبين مرسّمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة المختصّين في الحسابية حسب المعيار الذي كان معتمدا.

- يستحسن أن يقع تحديد شروط وجوبية تعيين مدقق الحسابات بمقتضى قرار من وزير المالية وليس صلب مقترح القانون.

- يتعيّن حذف المطّة الثالثة وتعويضها بما يلي: "تخضع الجمعيات للنظام الجبائي الجاري به العمل بالبلاد التونسية"

- إضافة في النقطة الأخيرة من الفصل 12: "..... وبصفة مستمرّة لرقابة البنك المركزي"

- اقتراح ضبط معايير لإعداد تقارير التصرّف للجمعيات ومراقبتها.

الفصل 13 :

ضرورة تحديد الآجال القانونية لإعداد القوائم المالية وعرضها على المصادقة

- النقطة 1: مزيد توضيح عبارة " وغيره من وسائل النشر"

- النقطة الأخيرة: إضافة..... وسجلاّتها المالية و**المحاسبية** لمدّة عشر سنوات

الفصل 15 :

تخضع الجمعيات الرياضية لإطار قانوني خاص وهو القانون عدد 11 لسنة 95 مؤرّخ في 06 فيفري 95 المتعلّق بالهياكل الرياضية والمنقّح بالقوانين عدد 78 لسنة 2004 وعدد 49 لسنة 2006 وعدد 79 لسنة 2006، وبالتالي يُقترح التنصيص صراحة ضمن ميدان تطبيق أحكام مقترح القانون على استثناء الجمعيات والجامعات الرياضية وبقية الجمعيات والمنظّمات والنقابات والاتحادات الخاضعة لإطار قانوني خاص .

الفصل 16 :

النقطة 2: اقتراح إضافة عبارة "والنجاعة والفاعلية لتحقيق الأهداف المشتركة" وذلك بعد عبارة "بغرض التأثير"

الفصل 17 :

- اقتراح حذف هذا الفصل

الفصل 18:

- النقطة 3: مقتضيات هذه النقطة لا تتناغم مع بعض الفصول الأخرى التي نصّت على أن التمويل الأجنبي للجمعيات يخضع إلى الموافقة القبلية لوزارة الخارجية ممّ يقتضي تحديد جهة واحدة لتقديم الموافقة القبلية والتمويلات الأجنبية لكل من الجمعيات الوطنية والأجنبية

الفصل 19 :

النقطة 1: إضافة " أو الجمعيات" وذلك إثر عبارة بالمنظّمات.

- تدقيق وتوضيح جملة " تشرف على تسييرها هيئة مديرة يتركّب نصفها على الأقل من الأجانب" : في هذه الحالة يمكن أن تكون الهيئة التسييريّة متركّبة من الأجانب فقط: اقتراح تواجد على الأقل أحد المسيّرين تكون له جنسية والاقامة التونسيّة.

- تدقيق عبارة "من الأجانب"(الجنسية، أو الإقامة حسب التشريعات الجبائيّة والصرفية أو الإقامة السكنية....)

الفصل25 :

مدّة سنة غير كافية بالنسبة لمهمات مدقّقي الحسابات التي هي في طور الانجاز .

وفي تفاعلهم ثمن النواب مقترحات الهيئة و ملاحظاتها المتعلقة بفصول مقترح القانون ، واكدوا على ضرورة التدقيق في التقريرين الادبي والمالي للجمعيات مشددين على أهمية مراقبة تمويلاتها الأجنبية . وتساءلوا حول مراقبة حسابات الجمعيات في صورة دمجها .وأشاروا الى أهمية تقرير الخبير المحاسبي عند المراقبة.

وفي تعقيبهم اكد ممثلو الهيئة على ان مقترح القانون لم يتعرض الى مسؤولية تغطية العجز الحاصل عند حل وتصفية مكاسب وممتلكات الجمعية وما إذا كانت الذمة المالية للجمعية مستقلة عن ذمم أعضائها الذين لا يتحمّلون حالات سدّ العجز المالي في صورة حصوله.

كما أفادوا ان مقترح القانون لم يتضمّن أحكاما تتصل بدعوة الجلسات العامّة العادية والاستثنائية وتاريخ انعقادها وطريقة تسييرها وهياكلها وطريقة اعلام أعضائها ومنخرطيها، ووجوب وقانونية انعقادها، والآثار القانونية التي يمكن أن تترتّب على المخالفات المتعلّقة بها.

واقترحوا إدراج فصل إضافي على النحو التالي: " تتمّ كل المعاملات المالية للجمعية صرفا بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ 1.000،000 دينار. أمّا بالنسبة لمداخيل الجمعية المقبوضة نقدا والتي يتجاوز قيمتها 200،000 دينار فإنّه يتعيّن إيداعها بالحساب البنكي للجمعية وتضمينها بسجلّ محاسبي خاص. ولا يمكن تجزئة المصاريف والمداخيل الحاصلة نقدا لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة."

و شددوا في ختام تدخلهم على ضرورة تحسين صياغة مقترح القانون بصفة جذرية.

رئيسة اللجنة	**مقرّر اللجنة**
هالة جاب الله	**محمد علي**